

## قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي :

يطلق اسم "الجهاز التنفيذي للشروعات الصحراوية" على الهيئة العامة لتعمير الصحارى ، ويكون مقره مدينة القاهرة وله الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير استصلاح الأراضي والاصلاح الزراعى .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي :

"يقوم الجهاز التنفيذي للشروعات الصحراوية" بالمساهمة في تنمية الاقتصاد القومى في مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتصلة بقطاع استصلاح الأراضي الصحراوية ، وكذلك الأعمال التي من شأنها تنمية المجتمع الصحراوى والنهوض به من النواحي الاقتصادية والصحية والتعليمية والسكانية ويأثر على الأخص ما يأتى :

(١) ما يقتضيه البحث عن المياه الجوفية وعمليات وحصر وتصنيف الأراضي والاسكان في المناطق الصحراوية .

(٢) استصلاح وزراعة الأراضي التي تنفجر بها مياه الري من آبار الدرامات والبحوث .

(٣) صيانة الآبار الموجودة حالياً واستمواض الآبار التي تنقص مياهها .

(٤) ما يقتضيه تنفيذ مشروعات الاستصلاح بالأراضي الصحراوية من دراسة وتصميم وإشراف .

(٥) زراعة المساحات التي لم تبلغ الحدية الإنتاجية والتي لم يتم الاطمئنان لكفاية المصدر المائى لها وثبوته .

(٦) أعمال تربية الثروة الحيوانية بالمناطق التي يشرف عليها الجهاز وبصفة خاصة في مناطق الساحل الشمالى الغربى .

(٧) تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية التي تقوم بخدمة المتقنين في المناطق الصحراوية ودعمها ومراقبة نشاطها والاشراف عليها وتوجيهها في حدود القانون على أن يكون الجهاز هو الجهة الإدارية المختصة المتصوص عليها في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بالنسبة إلى تلك الجمعيات .

(٨) الاشراف على تنفيذ الاتفاقيات المعقودة مع الأمم المتحدة الخاصة ببرنامج الغذاء العالمى والصندوق الخاص في الساحل الشمالى الغربى وغيرها من الاتفاقيات .

مادة ٣ - تنقل إلى مركز البحوث الزراعية أجهزة البحوث التابعة للهيئة العامة لتعمير الصحارى والتي يصدر بتحديد قرار من وزير استصلاح الأراضي والاصلاح الزراعى .

وتؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتبئة الأراضي المناطق للصحراوية المهمة للزراعة أو المجاورة للأراضي الزراعية التي يصدر بتحديد

قرار من وزير استصلاح الأراضي والاصلاح الزراعى وفقاً للمادة الرابعة وذلك فيما عدا مشروعى الوادى الجديد ووادى النطرون .

مادة ٤ - يفوض وزير استصلاح الأراضي والاصلاح الزراعى في إصدار القرارات اللازمة لتنظيم نقل وتحديد أوضاع العاملين بأجهزة البحوث التي تنقل إلى مركز البحوث الزراعية ، وذلك بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

كما يفوض في إصدار القرارات اللازمة لتعيين المناطق التي يتقرر نقلها إلى المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتبئة الأراضي وفي إصدار القرارات اللازمة لتنظيم نقل وتحديد أوضاع العاملين بالأجهزة العاملة بهذه المناطق في المؤسسة أو في أية جهة أخرى من الجهات التابعة للقطاع الزراعى .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٨ لسنة ١٩٧١

بإستبدال نص البند (٧) من القواعد والإجراءات الملحقه

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للرياضة ؛

## قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (٧) من القواعد والإجراءات الملحقه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ النص الآتي :

" (٧) سفر الرياضيين والفرق الرياضية بقرار من رئيس المجلس الأعلى للرياضة" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٩١ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات